

في فتاوى قاضي خان اجموعا على ان اى الفاسق اذا اراد ان ينفذ قضاء  
روى عن وهيب بن ميمون انه قال الرشوة حرام في كل شيء وقال لانها  
يكره من الرشوة ان يرضى بالتعطى ما ليس لك او لا تدفع حقا  
قد لزمك فاما ان يرضى للتدفع عن دينك ودينك وما لك  
بالرشوة فلا وهذا الماروى عن عبد الله بن مسعود انه كان  
بالمسند فرئس ويقال وقال وانما الامانة على القابض دون الرشوة  
روى عن انس بن مالك قال قال رسول الله من اخذ الرشوة في الحكم كان  
سرا بينه وبين الجنة ويغوز الصلوة خلف كل بر يفتح الباب  
بمن المحسن وبكسر ما بين الاحسان التبرك فعل مرفوع وقيل كل لهم  
لكماله يفضى صاحبها الى الجنة واصلة التوسع في فعل الخير وجود  
من وقار لقوله صلوا خلف كل بر وقار ولان علماء الامة  
كانوا يصلون خلف الفقه واهل الهولاء والبيع من غير تكبر وما نزل  
عن بعض السلف لمنع الصلوة خلف المتبع فحوله على الكرامة اذ لا كلام  
في كرامة الصلوة خلف الفاسق والمبتدع هذا يجوز الصلوة خلف  
الفاسق اذ الم يودى الفسق والبدعة الا صدق الكفر واما اذ اذ اليه  
اي الا الكفر فلا كلام في عدم جواز الصلوة الكفر لفسق التوسع  
اصل الكفر بالفتح هو التوسع منه قيل للزجاج والليل كافر وكلمة الفقرة  
كافورة الشيعا انكار ما علم بالضرور وتبجي الرسول ثم المنع له وان  
جعلوا الفاسق غير مؤمن لكنهم يجوزون الصلوة خلفه لما شرط  
الامة عندهم عدم الكفر لا وجود الايمان بمن الضديق والافراد و  
الاعمال جميعا وبصا على كابر وقار اذ امانت على الايمان للاجماع و

مشبه

الفاسق

والايمان باذنه اى باذن الامراء ولا يرون اى السلف المخرج عليهم  
اى على الامراء لان العصية ليست بشرط لائمة ابتداء بقاء اولي  
اى بعد الائمة اولى وعن الشافعي ان الامام ينقل بالفق والق  
المجوز وكذا قال تاج واصل السئلة ان الفاسق ليس من  
اهل الولاية لا ينظر لنفسه فكيف لغيره وعندنا في صفة روح هو  
اى الفاسق من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج بنته الصيرة  
فيجوز ان يكون الفاسق اماما ولا ينعدل بالصفق والمطوية  
في كتبك فمى ان القاضى ينعدل بالفق كاذل الرثون او الزنا  
او شرب الخمر بخلاف الامام والفق في انما انعدل اى الامام ووجوب نصب  
غيره اذ اذ الفتنه لما له من الشوكه بخلاف القاضى وفي رواية الفقيه  
اسم كتابين القوتى عن العلماء الثلاثة ابو صفيحة ومحمد وابو يوسف  
رحمهم الله انه لا يجوز قضاء القاضى الفاسق وقار بعض الشافعي اذا  
قلد اى نصب الفاسق ابتداء بفتح ولو قلده وهو والواو المار عدل ينزل  
بالفق لان المفعله عمد عدلته فلم يرض بقضاءه بدونها اى بدون  
العدالة ينزل بالفق لان المفعله عمد عدلته لا باس بالدخول  
في القضاء لمن يثق بنفسه لانه فرض كفاية ولكونه امر معروف ويكره الكفر  
فيه لمن يخاف العجز وقيل كره الدخول باختياره ولو وثق بنفسه لقوله  
من جعل على القاء فمناذم بغير سكين والصحيح ان الدخول  
فيه رخصة طعنا للعدل والتبرك عزيمته الا اذا اتقن من اللقضاء في فرض  
عليه التظليل صيانة للحق والعباد ولو كان في البلاد امثاله فامتنع حال  
منهم من القضاء انما ان كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم والافلا

لا بد لا ج

في بيان ما يجوز في القضاء  
من اهل الولاية

Copyrighted material